

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٧٠ لسنة ١٩٧٥ الصادر في ٩ يوليو سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون الصحي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تركيا والموقع في القاهرة بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٧٥ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول التعاون الصحي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تركيا والموقع في القاهرة بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٧٥ ويعمل به اعتباراً من ٣ أبريل سنة ١٩٧٥ م

نعمراً في ١٢ رجب سنة ١٣٩٥ (٢١ يولييه سنة ١٩٧٥)

اسماعيل فهمي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٥ بتعيين نائب رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛

(ب) اثنين من المتخصصين في مجال الخدمة الاجتماعية في المجال الطبي لزيارة الإدارة الاجتماعية بوزارة الصحة والخدمة الاجتماعية بتركيا للتعرف على طرق تخطيط وتنظيم وتنمية الخدمة الاجتماعية الطبية - وذلك لمدة شهر كل عام .

(ج) اثنين من المتخصصين في مجال التدريب والتأهيل الطبي للتعرف على النظم المطلوبة في المستشفيات التدريبية التابعة لوزارة الصحة والخدمة الاجتماعية والتنسيق بين المعهد العالي للصحة وأجهزة الخدمة الصحية التابعة للوزارة وذلك لمدة شهر من كل عام .

(د) اثنين من مديري مديريات الصحة بالمحافظات للتعرف على الخدمة الصحية اللامركزية في تركيا - لمدة شهر من كل عام .
وإذا تعذر الترشيح في أحد التخصصات السابقة فإنه يجوز استبدال هذا التخصص بأخر .

(المادة الرابعة)

سيوفد الجانب التركي إلى مصر (في حدود إمكانياته) وإذا توفر لديه المرشحين عددا يصل إلى ثمانية من الاختصاصين لفترات لا تتجاوز شهر واحد لكل منهم .

(المادة الخامسة)

يشجع الجانبان قيام تعاون بينهما في مجال البحث الطبي ، ويتدارسان إمكانيات القيام بحوث مشتركة بينهما .

(المادة السادسة)

١ - يغطي الجانب المرسل نفقات الانتقال إلى البلد المضيف والعودة .
٢ - يغطي الجانب المضيف نفقات الإقامة والإعاشة .
٣ - يغطي الجانب المضيف الانتقال داخل حدود الجمهورية لجميع الانتقالات الضرورية لتحقيق الغرض من البرنامج مثل الانتقال للدراسة وللزيارات العلمية .

(المادة السابعة)

تتولى وزارة الصحة في جمهورية مصر العربية ووزارة الصحة والخدمة الاجتماعية في جمهورية تركيا تنفيذ هذا البروتوكول .

يبدأ سريان هذا البروتوكول من تاريخ توقيعه ويسرى لمدة سنتين .
إشهاداً لما سبق وقع على هذا البروتوكول الموضوعون الرسميون في ذلك من حكومتيهما .

حرر في القاهرة من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية في ٣ أبريل ١٩٧٥

عن جمهورية مصر العربية

عن الجمهورية التركية

وزير الصحة - والخدمة الاجتماعية

دكتور : قواد محيي الدين (هـ . فاهر الاكام)
سفير تركيا بالقاهرة

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٤ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بتفويض
رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛
قرر :

مادة ١ - نقل السيد / عاطف محمد إبراهيم الديب بدرجة من وزارة النقل
إلى مؤسسة مصر للطيران .
مادة ٢ - على وزيرى النقل والطيران المدنى تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ رجب سنة ١٣٩٥ (٢٩ يولي سنة ١٩٧٥)
ممدوح محمد سالم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٨٨ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بتفويض رئيس مجلس
الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛
قرر :

مادة ١ - نقل السيد / محمد على شتا وكيل أول وزارة التجارة ،
إلى وزارة التأمينات في وظيفة من ذات الفئة التي يشغلها وبذات المرتب
والبدلات التي يتقاضاها حاليا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ رجب سنة ١٣٩٥ (٢٩ يولي سنة ١٩٧٥)
ممدوح محمد سالم

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية
رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه النص الآتي :
تعيين السيد الدكتور عبد الفتاح محمد حسن نائباً لرئيس الجهاز المركزى
للتنظيم والإدارة ، بدرجة نائب وزير ، مع منحه بدل التمثيل المقرر لنواب
الوزراء .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٩٥ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٧٥)
أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٨٣ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون
رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بتفويض
رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / ثروت عبد الفتاح شمس الدين مديراً عاماً ومضوا
بمجلس إدارة بنك مصر بالثقة ذات الربط ٢٠٠٠ جنيه سنوياً بمستوى
الإدارة العليا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ رجب سنة ١٣٩٥ (٢٩ يولي سنة ١٩٧٥)
ممدوح محمد سالم